
# بحث مختصر بعنوان: «العمرة: فضائل وأحكام».

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَٱتَّخِذُ وَاْمِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمَصَلَّى وَعَهِدْ نَآ إِلَىٰ اللهِ وَالْمَعَانِ الْبَيْرِي لِلطَّآبِفِينَ وَالْعَكِفِينَ وَٱلْرَكِعُ ٱلسُّجُودِ ﴿ ﴾ إِبْرَهِ عَمَ وَإِلسَّ مَعِيلَ أَن طَهِّ رَابَيْتِي لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْعَكِفِينَ وَٱلْرُكِعُ ٱلسُّجُودِ ﴾ (البقرة: ١٢٥)



# «العمرة: فضائل وأحكام»

الحمد لله الذي قضى فقدر، وشرع فأبهر، وعز فقهر، ورحم فغفر، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله على الله على الله عليه وسلم بالتوحيد أمر، وعن الشرك زجر، أوذي في ربه فصبر، وهو خير من حج واعتمر، وعلى آله وصحبه أفضل الداعين للاستعداد إلى يوم المحشر، ومن تبعهم بإحسان ما تاب عبد واستغفر، أما بعد:

فقد طلب مني من لا أستطيع رده، أن أكتب له مختصرا يحوي «فضائل وأحكام العمرة»، فاستحثثت المطايا مستبطئا وصولها، وعقدت النوايا مستعجلا حصولها، ثم قلبت ناظري بين أسفار العلماء، وقماطر الفقهاء، فوجدتهم لم يتركوا شاذة ولا فاذة، ولم يدعوا شاردة ولا واردة، فظهر لي أن أجمع من ذلك ما يحتاجه العامي العليل، ويسترشد به السلفي الكليل، والله أرجو أن ينفع به كل قارئ وناظر، و مقبل على عبادة ربه مبادر، وقد قسمته إلى ستة مباحث.

# 1/ المبحث الأول: حكم العمرة:


اختلف أهل العلم في حكم العمرة بين الاستحباب والإيجاب، والصحيح أنها واجبة مرة واحدة في العمر للأدلة التالية:

1/ أنه ورد في بعض روايات حديث جبريل عَلَيْتَكُنَّ لما سئل رسول الله عَلَيْتِيَّ عن الإسلام، ذكر له أنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ثم قال له: « وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت وتعتمر» (1).

قال العلامة ابن باز رَحِمُ لِسَّهُ في (فتاوى نور على الدرب 92/18): « وذكر العمرة في بيان الإسلام، فدل على فرضيتها، قد روى هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه، وجهاعة بإسناد صحيح».

2/ عن أبي رزين ﴿ الله على عامر -، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج

(1) قال الألباني في الصحيحة برقم (3508): «أن الحديث صحيح بمجموع الطرق».



ولا العمرة، ولا الظعن؟ قال: «احجج عن أبيك واعتمر» (1).

الله عن عائشة نَطْقَتْ أنها قالت: « يا رسول الله هل على النساء جِهادٌ ؟ ، قال نعم عليهنَ جَهادٌ لا قتالَ فيهِ : الحَجُّ والعمرةُ » (2)

4/ عن ابن عباس رَضُوا اللهِ قَال: قَدِمْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حُجَّاجًا فأمرهم فجعلوها عمرةً. قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كها فعلوا ولكن (دخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ) (3)... (4).

5/ قال الشافعي رَحِّكُلِللهُ في كتابه الأم: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}، (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج)... أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: «والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله}».

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان».

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «أن العمرة هي الحج الأصغر»» (5).

(1) قال العلامة الوادعي رَحَمُلَللهُ في الصحيح المسند (301/2): « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ».

قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (416/3): «قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا وأصح منه».

- (2) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل تحت رقم 981.
- (3)قال النووي رَحْمُلَسَّهُ: «مَعْنَاهُ عِنْد الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعُمْرَة يَجُوزِ فِعْلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِبْطَالًا لِمَاكَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّة ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ جَوَازِ الْقِرَانِ أَيْ دَخَلَتْ أَفْعَالِ الْعُمْرَة فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ».
  - (4) صححه أحمد شاكر رَحِمْلُللهُ في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رَحَمْلِللهُ (78/4).
    - (5) الأم (327/5).

## 2/ المبحث الثاني: فضائل العمرة وزيارة الحرمين:

لقد جاءت في الحث على آداء مناسك العمرة فضائل كريمة، ومغانم عظيمة، تكتحل برؤية حُسنها العينان، وتتشنف بسهاع همسها الأذنان، ويفيق من قوة وقعها الوسنان، ويستمتع بطيب ريحها الإنسان، وتثير جمود العزم الساكن، للإسراع إلى أشرف الأماكن، ومن أبرز تلكم الفضائل:

1/ أن المتابعة بين الحج والعمرة تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، لقوله ﷺ:

« تابِعوا بين الحجِّ والعمرةِ فإنهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ »(الصحيحة 1200). قال المناوي في فيض القدير (325/1، من الشاملة):

«شبّه متابعة الحجّ والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الحديد؛ لأن الإنسان مركوز في جِبلّته القوّة الشهويّة، والغضبيّة، محتاج لرياضة تزيلها، والحجُّ جامع لأنواع الرياضات، مَن إنفاق المال، وجمد النفس بالجوع، والظمأ، والسهر، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن، ومحاجرة الإخوان، والخلاّن، وغير ذلك.


... (خبث الحديد) ... الذي يخرجه النار فإنه في كل مرة يخرج منه خبث فلا ينفي خبثه إلا تتابع دخوله وتكرره وخص الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة وأكثرها خبثا إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلها المداومة على النسكين ويأتي في خبر أن متابعتها أيضا تزيد في العمر والرزق (1) واقتصر هنا على ذينك ليتم وجه التشبيه».

2/ أن تكرار العمرة من مكفرات الذنوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «العمرةُ إلى العمرةِ كُفَّارَةٌ لَمَا بينَهمَا» (2).

3/ أن المعتمر من وفد الله الذي يستجاب له دعائه، لقوله ﷺ: «الغازي في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والحاجُّ والمعتمِرُ، وفدُ اللهِ دعاهم فأجابوهُ، وسألُوهُ فأعطاهم»(الصحيحة 4171).

(1) الخبر الذي يشير إليه المناوي رَحِمُ لِللهُ ضعفه الألباني رَحِمُ لِللهُ في ضعيف الجامع برقم (2385).

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة الطَّحْلَيُّكُ برقم (1773).



قال العلامة محمد بن إسهاعيل الأمير في التنوير شرح الجامع الصغير (445/7): « وقوله: (وفد الله) خبر عن الكل لأن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد ونحوه ومقصود الحديث أنهم مبرورون عند الله مكرمون لأنه كالوفد لدى الملك.

(دعاهم فأجابوه) لأنه حثهم على ما ذكر ففعلوا والجزاء من جنس العمل فهو مجازيهم بالإجابة إن دعوه كما أجابوه حين دعاهم ولذا قال: (وسألوه فأعطاهم) جزاءً وفاقاً».

4/ أن الحج والعمرة جماد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جماد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة» (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي (304/2)، صحيح النسائي 2625).

قال السندي رَحَمُلَسُهُ في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (413/3): « قوله: (الحج والعمرة): فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب».

5/ أن المعتمر إذا ظل على إحرامه؛ فإن الشمس تغيب بذنوبه، لقوله عَلَيْكَةٍ:

«وما من مؤمنٍ يظلُّ يومَه مُحرِمًا إلَّا غابت الشَّمسُ بذنوبِه» (صحيح الترغيب والترهيب 1133)<sup>(1)</sup>.

6/ أن المعتمر إذا خرج من بيته فمات؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، لقوله ﷺ: «ومن خرج معتمرا فمات؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة» (صحيح الترغيب والترهيب 1114).

(1) وجاء في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف نحو هذا الحديث، وفيه: « ما من مُحْرِمَ يُضْحِى لِلشَّمْسِ حتى تَعْرُبَ إلا غَرَبِثُ بذنوبِه حتى يعودَ كها ولدَّنْهُ أُمَّهُ»، قال السندي في كفاية الحاجة(424/3) في شرح الحديث: « قَوْلُهُ: (مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلّهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، أَيْ: يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ لِأَجْلِ التَّقَرُبِ بِهِ إِلَى اللّهِ تَعَالَى يُقَالُ ضَحِيثُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ أَضْحَى إِذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} وَلَدَيْهُ أَمَّهُ أَمَّهُ أَمَّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهَ عَلَى اللّهِ اللّهَ عَلَى اللّهِ اللّهَ عَلَى اللّهِ اللّهَ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللله

7/ أن المعتمر يلتِي معه الشجر والحجر حتى تنقطع الأرض عن يمينه وشهاله؛ لحديث سهل ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ قال: قال رسول اللّه عَلَيْكِيْ: «ما من ملب يُلتِي إلا لبّى من عن يمينه وشهاله، من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا، عن يمينه وعن شهاله» (صحيح الترغيب والترهيب 1134).

قال السندي رَحَمُلَسُّهُ في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (422/3): « إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبيته الأحجار وغيرها مع تلبيته، قلت: إتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس إتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعًا فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير. والله أعلم».

8/ أن المعتمر يُبشر بالجنة، لحديث أبي هريرة لَخُوالِنَّكُ عن النبي عَلَيْكِ، قال: « ما أهلَّ مُهِلِّ قطُّ إِلَّا بُشِّرَ، ولا كَبَّرُ مُكَبِّرٌ قطُّ إِلَّا بُشِّرَ. قيلَ : يا رسولَ اللهِ ! بالجنَّةِ ؟ قال : نعَم.» (صحيح الترغيب والترهيب 1137).

9/ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق، لحديث ابن عباس نَطَقِّقُ قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: « واللهِ لَيَبْعَثَنَّه اللهُ يومَ القِيامةِ له عينانِ يُبصِرُ بها، ولِسانٌ ينطِقُ به، يَشْهَدُ على مَنِ اسْتَلَمَه بِحق» (صحيح الترغيب والترهيب 1144).

قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (434/3): «قوله : ( على من يستلمه بحق ) أي : ملتبسا بحق وهو دين الإسلام واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليست على الضرر».

10/ أن استلام الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا، لقوله عَلَيْهِ : « مسحُ الحجَرِ والركنِ اليمانيّ يحطُّ الخطايا حطًّا» (صحيح الترغيب والترهيب 1139).

11/ أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، وأن مس الحجر الأسود شفاء من السقم والعاهات لولا ما مسه من خطايا بني آدم، لحديث رجاء بن صبيح رَفِّاتُكُ : سمعت رسول الله عَلَيْ وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: « إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق

والمغرب، وما مسها من ذوي عاهة ولا سقيم إلا شُفي» (صحيح الترغيب والترهيب 1147)، فيبقى من ذلك مشروعية الاستلام والمسح بنية التعبد لا بينة الاستشفاء لزوال سببه وهو اسوداده بذنوب بني آدم.

12/ أن الطواف بالبيت صلاة، لقوله ﷺ: « الطَّوَافُ حولَ البيتِ صلاةٌ ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمُونَ فيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمُونَ فيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمُ فلا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (صحيح الترغيب والترهيب 1141).

13/ أن من طاف بالبيت سبعة أشواط، ما خطا خطوة إلا حط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، لقوله ﷺ: « من طاف بالبيتِ أسبوعًا ؛ لا يضعُ قدمًا ، ولا يرفعُ أخرى ؛ إلا حطّ اللهُ عنه بها خطيئةً ، وكتب له بها حسنةً ، ورفع له بها درجةً » (صحيح الترغيب والترهيب 1143).

14/ أن من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه، أو طاف بالبيت ثم صلى ركعتين، كان له عدل رقبة، لقوله على الله عدل رقبة يعتِثُها»، وقوله عَلَيْلَةٍ : « من طاف بالبيتِ أسبوعًا لا يلْغُو فيه ؛ كان كعِدلِ رقبةٍ يعتِثُها»، وقوله عَلَيْلَةٍ : « من طاف بالبيتِ، وصلى ركعتين؛ كان كعتق رقبة» (صحيح الترغيب والترهيب 1140، 1142).

15/ أن النبي عَلَيْكِيَّ دعا للمعتمر بالمغفرة والرحمة، وذلك في قوله عَلَيْكِيَّ : « اللَّهمَّ اغفر للمُحلِّقينَ قالوا يا رسولَ اللَّهِ والمُقصِّرينَ ،قالَ في الثَّالثةِ والمُقصِّرينَ» اللَّه: والمُقصِّرينَ ،قالَ في الثَّالثةِ والمُقصِّرينَ» (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (330/2)، وفي الصحيحين بلفظ: «اللهم ارحم»).

16/ أن المعتمر كلما زادت نفقته وزاد نصبه؛ زاد أجره، لقوله ﷺ لعائشة ﴿ الله عَلَيْ الله عَلَى الأَجر على قدر نصبك ونفقتك» (صحيح الترغيب والترهيب 1116).

قال ابن حجر رَحَمْ اللهُ في فتح الباري (28/5): «وَقَالَ النَّوْوِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكُثُرُ بِكَثْرُ بِكَثْرُةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَّرِدٍ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ وَهُو يَكُثُرُ فِضْلًا وَثَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّمَانِ كَقِيَامٍ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامٍ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرِهَا وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ كَصَلَاةِ رَكْعَاتٍ فِي غَيْرِهِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَوْلِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَكَدِرْهُم كَصَلَاةِ الْفَوْلِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَكَدِرْهُم

مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن عَبْدِ السَّلَامُ فِي الْقَوَاعِدِ قَالَ وَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قُرُّةَ عَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَتْ صَلَاةُ غَيْرِهِ مَعَ مَشَقَّتِهَا مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أُعلم».

17/ أن عمرة في رمضان تغدل حجة مع النبي عَلَيْكَةِ؛ لحديث عبد الله بن عباس رَفَالِيَّهَا، قال: لما رجع النبي عَلَيْكَةِ من حجته قال لأم سنان: ما منعك من الحجّ ؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجما -كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال عَلَيْنَةِ : «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي».

وهذا يدل على أن أفضل وقت لآداء مناسك العمرة رمضان، خلافا لابن القيم رَحَمُلَسَّهُ لما قرر في زاد المعاد أفضلية الاعتار في أشهر الحج فقال:

«وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة

وأيضا : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه و سلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم.

ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : «إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم».

18/ أن المعتمر ممتثل في تلبيته لقوله تعالى: ﴿ أَوْلَنَهِكَ ٱللَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُ دَنهُ مُ ٱقْتَدِفَّ الأنعام: 90 لما ثبت عن ابن عباس ﴿ فَالَيْفَ قَال: «كنّا معَ رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم بينَ مَكّة والمدينةِ فَمَررنا بوادٍ فقالَ أيُّ وادٍ هذا قالوا وادي الأزرقِ قالَ كأنِّي أنظرُ إلى موسَى صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم فذكر من طولِ شعرِهِ شيئًا - لا يحفظُهُ داودُ - واضعًا إصبَعيهِ في أذُنيهِ لَه جؤارٌ إلى اللّهِ بالتّلبيةِ مارًا بهذا الوادي قالَ ثمَّ سِرنا حتَّى أَتَينا على ثَنيَّةٍ فقالَ أيُّ ثَنيَّةٍ هذهِ قالوا ثَنيَّةُ هَرشَى أو لِفْتٍ قالَ كأنِي أنظرُ إلى يونُسَ على ناقةٍ حمراءً عليهِ جُبّةُ صوفٍ وخِطامُ ناقتِهِ خُلبَةٌ مارًا بهذا الوادي مُلبِّيًا» (صحيح الترغيب 1126).

19/ ونختم ما جاء في فضائل العمرة بحديث عظيم القدر، كبير الأجر، فعن ابن عمر رَضُّوْطَيَّ قال: كنت

جالسا مع النبي ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلما، ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك.

فقال: « إِنْ شِئْتُمَا أَخَبَرُقُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسَالانِي عنه فَعَلْتُ، وإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَمْسِكَ وتَسَالانِي فَعَلْتُ. فقالا: أخرِنا يا رسول اللهِ. فقال الثّقفيُ للأنصاريِّ: سَلْ. فقال: جِئْتَنِي تَسَالُّنِي عن مَخْرَجِكَ مِن بَيْنِكَ تَوُمُّ البيت الحرام، وما لكَ فيه، وعن رَخْعَيْكَ بعد الطّوافِ وما لكَ فيه، وعن خُوكِ وما لكَ فيه، مع الإفاضة ؟ وعن وَقوفِكَ عَشِيَّةً عَرَفة وما لكَ فيه، وعن رَمْيكَ الجِهارَ وما لكَ فيه، وعن نَمْوِكَ الجِهارَ وما لكَ فيه، وعن خُوكِ وما لكَ فيه، مع الإفاضة ؟ فقال: والذي بَعَنْكَ خُفًا، ولا تَوْفَفُهُ؛ إلَّا كَتَبَ (اللهُ) لكَ به حسنة، ومَحَا عنكَ خطيئة. وأمّا رُفُعَنَكَ بَعدَ الطّوافِ؛ كَمِثْقِ رَبِّيةٍ مِن بني إسهاعيلَ. وأمّا طوافكَ بالصّفا والمروة؛ كَمِثْقِ سبعين رَقبةً. وأمّا وثوفكَ عَشِيّةً عَرَفةً؛ فإنَّ لَمُتْ مِنْ يَبْعِكُ تَوْفُكَ عَيْقِ بَرُجُون رحْمَي، اللهُ يَبْ عَنْ لَكُ بُكُمْ كعددِ الرَّملِ، أو كَقَطْرِ المطرِ، أو كَرَبَدِ البحرِ؛ لغَفَرْتُها، أفيضوا عِبادي مغفورًا لكم، ولِمَن فلو كانتُ ذُنُوبُكُمْ كعددِ الرَّملِ، أو كَقَطْرِ المطرِ، أو كَرَبَدِ البحرِ؛ لغَفَرْتُها، أفيضوا عِبادي مغفورًا لكم، ولِمَن فلو كانتُ ذُنُوبُكُمْ كعددِ الرَّملِ، أو كَقَطْرِ المطرِ، أو كَرَبَدِ البحرِ؛ لغَفَرْتُها، أفيضوا عِبادي مغفورًا لكم، ولِمَن شَعَعَ مُنْ أَنْ وَلُمُكُمْ كعددِ الرَّملِ، أو كَقَطْرِ المطرِ، أو كَرَبَدِ البحرِ؛ لغَفَرْتُها، أفيضوا عِبادي مغفورًا لكم، ولِمَن مُنْ فيا صَاعَوفُكَ وألنَّ عَلَوفُكَ وألنَّ فيا تَستقبِلُ؛ فقد رَبِّكَ فيا تَستقبِلُ؛ فقد فَوْلَ اللهُ والذَنْ فيا تَستقبِلُ؛ فقد غَوْرَكَ فيا تَستقبِلُ؛ فقد غَوْرَكَ الحَمْ فيا تَستقبِلُ؛ فقد غُورَ لكَ ما مَضَى «(صحيح الترغيب والترهيب 1112).

أما فضيلة زيارة الحرمين، فمن أعظم فضائلها مضاعفة أجر الصلوات فيها؛ لحديث جابر ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

عَلَيْكَ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» (صحيح الجامع 3838).

فيا من أكرمك الله عز وجل بزيارة الحرمين، اجتهد في طاعة ربك، وبادر إلى رضا مولاك، واستمتع ببيت الله الحرام؛ فقد جاء عن ابن عمر رَجُونِكُ قال، قال رسول الله ﷺ: «استمتِعوا مِن هذا البيتِ فإنَّه قد هُدِم مرَّتَيْنِ ويُرفَعُ في الثَّالثةِ»(صحيح الترغيب 1110).

وقد جعل الله جل وعلا قلوب بني آدم تهوي لهذا البيت الذي بناه خليل الرحمن، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (52/1): «وقدْ ظَهَرَ سِرُّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي انْجِذَابِ الْأَفْئِدَةِ وَهَوَى الْقُلُوبِ وَانْعِطَافِهَا وَمَحَبَّبُهَا لِهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَجَذْبُهُ لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذْبِ الْمِغْنَاطِيسِ لِلْحَدِيدِ».

وعن ابن عباس ﴿ فَا فَكُلُكُ فِي قوله تعالى : «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس» يقول : «لا يقضون منه وطرا ، يأتونه ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، ثم يعودون إليه».

قال السعدي رَحَمُلِسُّهُ في تفسير قوله تعالى: « فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ »: «أي: تحبهم وتحب الموضع الذي هم ساكنون فيه؛ فأجاب الله دعاءه فأخرج من ذرية إسهاعيل محمدا صلى الله عليه وسلم حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي وإلى ملة أيهم إبراهيم فاستجابوا له وصاروا مقيمي الصلاة. وافترض الله جج هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم وجعل فيه سرا عجيبا جاذبا للقلوب، فهي تحجه ولا تقضى منه وطرا على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه ازداد شوقه وعظم ولعه وتوقه، وهذا سر إضافته

تعالى إلى نفسه المقدسة». ومن فضائل زيارة الحرمين أيضا: النجاة من الحرمان، لحديث أبي سعيد الخذري رَرِّ اللهِ اللهِ

عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصَحَحْتُ لَهُ جَسْمَهُ ، ووسَّعْتُ عليهِ في مَعيشتِهِ ، تمضي عليهِ خَسْهُ أعوام لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحرومٌ»(صحيح الجامع 1909).

قال المناوي رَحِمُ لِسَّهُ في فيض القدير (310/2، من الشاملة): « (إن الله يقول إن عبدا): مكلفا، (أصححت له جسمه ووسعت عليه في معيشه): أي فيها يعيش فيه من القوت وغيره، (تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى): أي لا يزور بيتي وهو الكعبة، (لمحروم): أي يقضي عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب وعموم الغفران بحيث يصير كيوم ولدته أمه لدلالته على عدم حبه لربه وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم».

## أعمال العمرة:

المبحث الثالث: أعمال الإحرام.

يستحب للمعتمر قبل الشروع في إحرامه أمور منها:

1/ أن يحلق عانته، وينتف إبطه أو يحلقه، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ثم يغتسل.

2/ ثم يتطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة (أي البدء في النسك برفع الصوت بما أوجبه على نفسه) بأطيب ما يجده في بدنه ولحيته دون ملابس الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب في ملابس الإحرام بعد ذلك.

المعتمر الميقات وهو ميقات أهل المدينة (ولكل أهل ميقات) ومن يمر عليها «ذو الحليفة»، يستحب له صلاة ركعتين في وادي العقيق لأنه مكان مبارك ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» (أخرجه البخاري في كتاب الحج (1/371)).
 يستحب له التسبيح التحميد والتكبير قبل الإهلال، ثم يتوجه إلى القبلة ويعلن نيته قائلا: «لبيك اللهم عمرة»، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه: «ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة». ثم يليي قائلا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك»، وكان من تلبيته: «لبيك إله الحق»، والأفضل التزام تلبية النبي صلى الله عليه وسلم عليها، الله عليه وسلم، وإن زاد: «لبيك ذا الفواضل، لبيك ذا المعارج»، فجائز لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها، وكان ابن عمر يزيد: «لبيك والحير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»، والمعلوم أن الجواز لا ينافي الفضلية التزام تلبية النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(1)</sup>.
 وينافي الأفضلية (يعني جواز التلبية بهذه الصيغ لا ينافي أفضلية التزام تلبية النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(1)</sup>.
 ويستحب له رفع الصوت بالتلبية لما فيها من إظهار شعاء الله وإعلان التوحيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج: العج والثج» (العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الأضاحي والهدايا)،

(1) ذكر الحافظ ابن القيم رَحِمُ لِللَّهُ في «تهذيب السنن» إحدى وعشرين فائدة تشتمل عليها التلبية،نذكر أهمها:

1/ أنَّ قَوْلِكَ لَبَّيْكَ يَتَضَمَّن إِجَابَة دَاع دَعَاك وَمُنَادٍ نَادَاك.

2/ أَنَّهَا تَتَضَمَّن الْمَحَبَّة مِنْ قَوْلهمْ إِمْرَأَةً لَبَّة أَيّ مَحَبَّة لِوَلَدِهَا، وكذلك الْإِخْلَاص لأنها مِنْ اللُّبّ وَهُوَ الْخَالِص.
 3/أنَّهَا تَتَضَمَّن الْخُضُوع مِنْ قَوْلهمْ أَنَا مُلَبِّ بَيْن يَدَيْك أَيّ خَاضِع ذَلِيل.

4/ أَنَّهَا تَتَضَمَّن التَّقَرُّبُ مِنْ اللَّه لأنها مِنْ الْإِلْبَابِ وَهُوَ التَّقَرُّبِ.

5/ أَنَّهَا تَتَضَمَّن اِلْتِرَام دَوَام الْعُبُودِيَّة وَلِهَذَا قِيلَ هِيَ مِنْ الْإِقَامَة أَيِّ أَنَا مُقِيم عَلَى طَاعَتك.

6/ أَنَّهَا تَتَضَمَّن الْإِقْرَار بِسَمْع الرَّبِّ تَعَالَى إِذْ يَسْتَحِيل أَنَّ يَقُول الرَّجُل لَبَيْكَ لِمِنْ لَا يَسْمَع دُعَاءَهُ.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء.

6/ ويستحب لمن خاف أن يمنعه عائق يحول دون إتمام عمرته من مرض أو مانع آخر، أن يشترط على الله بعد الإهلال بالعمرة، وذلك بقوله: « اللهم محلي حيث حبستني »، وفائدته أن المشترط إذا حبس عن آداء عمرته فلا قضاء عليه.

7/ ويكثر المحرم عند تنقلاته وعموم أحواله من التلبية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام، هابطا من الثنية له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه، أو من عن شهاله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

8/ ويستمر في التلبية ولا يقطعها إلا عند رؤية بيوت مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: « إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية » (1).

9/ ويستحب للمحرم أن يبيت خارج مكة ويدخلها نهارا مغتسلا، ويكون دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم: «...ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».

10/ فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئا لحديث عائشة رضي الله عنها: « أنه أول شيئ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف»، ويستحب له الدخول من باب بني شيبة وهو باب السلام حاليا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه، ويقدم رجله اليمنى ويقول الأدعية المأثورة في دخول المسجد، ويستحضر حال دخوله عظمة الله تعالى، ونعمه عليه بتيسير وصوله إلى البيت الحرام، كل ذلك في خشوع وخضوع وتعظيم، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنه، ويدعو بما تيسر له، وإن قال: « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فينا ربنا بالسلام»، فثابت عن عمر رضي الله عنه.

(1) جاء عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمرٍ كلُّ ذلكِ في ذي القِعدةِ يلبِّي حتَّى يستَلمَ الحجرَ»(صححه أحمد شاكر 64/10). والخلاف في هذا مشهور ليس هذا محل بسطه.

المبحث الرابع: أعمال الطواف.

1/ إذا دخل المحرم المسجد الحرام استحب له عند توجمه إلى الحجر الأسود أن يكشف عن كتفه الأيمن ويغطي الكتف الأيسر في الأشواط السبعة فقط، وهو ما يسمى «الاضطباع»، ويستقبل الحجر فيقول: «بسم الله والله أكبر»، ثم يقبله بفمه إن تيسر، فمن لم يستطع استلمه بيده، فإن تعذر عليه ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده من غير أن يقبلها، ويفعل ذلك في كل طوافه.

2/ ثم بشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة على يساره، ويدور حولها من الحجر إلى الحجر شوط، فإذا وصل الركن اليهاني استلمه بيده في كل طوفة إن تيسر بدون تقبيل، فإن تعذر فلا يشير إليه بيده.

ويدعو في طوافه بما شاء، وإذا كان بين الركن اليهاني والحجر قرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَالِفَ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَقِنَاعَذَابَ النَّارِ ۞ ﴾[البقرة: 201].

2 ويستحب له الرمل وهو الإسراع في المشي مع هز المنكبين، من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي بين الركن اليماني والحجر، ولا يرمل في الأربعة الباقية، والرمل في الطواف والهرولة في السعي- ستأتي قريبا- خاصان بالرجال.

4/ ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من دون مخالطة.

ولا يجوز للمعتمر أن يزاحم الناس لما في ذلك من الأذية والضرر، ولا أن يدعو بالدعاء جماعيا أو يرفع صوته بذلك، كما لا يصح له أن يطوف من داخل الحجر لأنه من الكعبة، وتلزمه الموالاة- أي التتابع- بين الأشواط إلا لعذر، فإذا انقطع لعذر أعاد الشوط الذي كان فيه.

5/ يستحب للمعتمر أن يلتزم الملتزم في الطواف إن تيسر، ويضع عليه صدره ووجمه وذراعيه، ويدعو بما شاء ويسأل الله حاجته، لأن «النبي ﷺ كان يضع صدره ووجمه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب».

أعنا أتم سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن، وتقدم إلى مقام ابراهيم وقرأ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّتِحَادُ وَالْمِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَّ مُصَلِّى ﴾ [البقرة: 125]، ثم يصلي سنة الطواف خلف المقام أو قريبا منه إن أمكن وإلا ففي أي مكان، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وعليه أن يتخذ سترة تمنع من مرور الناس بين يديه حال صلاته عند ضرورة شدة الزحام.
7 ينصرف بعدها إلى زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه.

8/ ويسن له الرجوع إلى الحجر الأسود حبل أن يأتي المسعى- فيكبر ويستلمه إن تيسر.

المحبث الخامس: أعمال السعى بين الصفا والمروة.

1/ إذا فرغ المحرم من طوافه خرج إلى المسعى، فإذا دنا قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَاوَٱلْمَرْوَةَ مِن

شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَفَ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِ مَأْوَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِتَّ ٱللَّهَ

شَـَاكِرُعَالِيمُ ﴿ الْبَقرة : 158]، ويقول نبدأ بما بدأ الله به، ولا يكررها في غير هذا الموضع، ثم يرتقي

على الصفاحتى يرى الكعبة، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسال فيوحد الله ويكبره، فيقول: « لا إله إلَّا اللّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ لا إلهَ إلَّا اللّهُ أنجزَ وعدَه وصدقَ عبدَه وَهزمَ الأحزابَ وحدَهُ»، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها بالأدعية المأثورة.

2/ ثم ينزل من الصفا إلى المروة ليسعى بينها، فإذا وصل إلى العمود الأخضر الأول (علامة محددة بأضواء خضراء تمثل بداية واد أبطح فيه دقاق الحصى كان النبي صلى الله عليه وسلم يهرول فيه حال سعيه لسخونة الحصى على الرجلين، ويهرول بمعنى السعي الشديد) هرول إلى العمود الأخضر الثاني من غير أذية أحد، ويقول بينها: « رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

3/ ثم يسير على عادته إلى المروة فيرتقي عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في الصفا من تكبير وتوحيد ودعاء، ويعد السعي من الصفا إلى المروة شوطا، ومن المروة إلى الصفا شوطا ثانيا، ويتم سعيه بسبعة أشواط يبتدئ الشوط الأول بالصفا وينتهى الشوط الأخير بالمروة.

وليس من السنة الاضطباع وهو كشف الكتف الأيمن في السعي ولا الصلاة بعد السعي خلافا للأحناف، وأن يكون بعد الطواف، ويجوز الطواف والسعى راكبا للعاجز وماشيا والمشى أفضل.

المبحث السادس (1): أعمال الحلق والتقصير.

1/ «إن أتم المعتمر السعي سبعة أشواط، فله الاختيار بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل. 2/ ويكون الحلق والتقصير شاملا لجميع الرأس، أما المرأة فلا تحلق وإنما تقصر شعرها من كل قرن أنملة، وبذلك ينهي أعمال عمرته، ويحل منها حلاكاملا، ويباح له جميع محظورات الإحرام. 3/ من لا شعر له فلا حلق عليه ولا فدية، وإنما يشرع له إمرار الموسى على رأسه.

4/ قال ابن قدامة رَحَمْلَللهُ: يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، لأن النبي عَلَيْهُ فعله.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظافره ( والحديث قواه بشواهده الشوكاني في نيل الأوطار)، وكان ابن عمر ﷺ يأخذ من شاربه وأظفاره.

5/ يستحب للحالق والمقصر البداية بالشق الأيمن» (1).

ومما يجدر التنبيه عليه في بيان آخر أحكام العمرة، عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر خلافا للحاج، بل يستحب في حق المعتمر أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، لقول النبي عَلَيْقٍ : «العمرة الحج الأصغر»، وخرج طواف الوداع من حكم الوجوب إلى الاستحباب لأن النبي عَلَيْقٍ اعتمر قبل حجه أربع عمرات، ولم يثبت أنه أمر أصحابه أن يطوفوا للوداع.

وختاما، أسال الله الغفور الشكور، أن ينفع بهذا المختصر جامعه وناشره وقارئه، وأن يسدد رمينا، ويصلح أمرنا، ويفتح علينا بركات من السهاء والأرض، ويلهم قارئه دعوة صالحة صادقة خالصة لكاتبه بظهر الغيب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

<sup>(1)</sup> المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس مختصر من رسالة «العمدة في أعمال الحج والعمرة» لشيخنا العلامة أبي عبد المعز محمد علي فركوس —حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية- فليرجع إليها من أراد المزيد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ الْخَمَدُ لِلّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَدَ لِنَا اللَّهُ لَقَدْ وَمَا كُنّا لِنَهُ تَدِى لَوْلِا أَنْ هَدَ لِنَا اللَّهُ لَقَدْ حَمَا كُنّا لِنَهُ تَدِى لَوْلِا أَنْ هَدَ لِنَا اللَّهُ لَقَدْ حَمَا أَنْ قِلْ لَكُو حَمَا أَنْ قِلْ كُو حَمَا أَنْ قِلْ كُو اللَّهُ وَقُودُ وَا أَن قِلْ كُو اللَّهُ مَا وَنَ لَا اللَّهُ عَرَافَ عَمَا وَنَ لَا اللَّهُ عَرَافَ عَلَى اللَّهُ عَرَافَ اللَّهُ عَرَافَ عَلَى اللَّهُ عَرَافَ اللَّهُ عَرَافَ اللَّهُ عَرَافَ اللَّهُ عَرَافَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرَافَ عَلَى اللَّهُ عَرَافَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرَافَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَا لَكُنْ اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَا لَهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ